



الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
الشروعات :

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

النطاق:

تطبق هذه السياسة من جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

مؤشرات قد تدل على ارتباط عمليات غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١ - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله
- ٢ - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣ - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- ٤ - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته ومصدر أمواله.
- ٥ - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦ - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧ - اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدهد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ٨ - صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته لأنشطته بشكل عام.
- ٩ - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- ١٠ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.





الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ٢٠ / /
الموافق : ٢٠١٤
الشروعات :

- ١١ - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها
- ١٢ - محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣ - طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦ - انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)
- إجراءات الإبلاغ عن شبهة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**
- في حال وجود مؤشرات على شبهة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
- ١ - يفضل الإبلاغ عن الحالة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢ - على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق)
- ٣ - يقدم البلاغ إلى الرئيس المباشر ومن ثم المسؤول التنفيذي.
- ٤ - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه.
- ٥ - إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة. يجب على اللجنة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
- ٦ - إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم عمل إجراء إضافي. ويكون هذا القرار النهائي وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ





الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ٢٠ / /
الموافق : ٢٠١٤
الشروعات :

٧ - إذا ثبت لدى اللجنة أن الحالة تتضمن شبهة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ترفع اللجنة المختصة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد وأحالته إلى الجهات المختصة بوزارة الداخلية تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع عليها والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية

ملحق : نموذج إبلاغ عن شبهة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب





الرقم :
 التاريخ : / /
 الموافق : / /
 المفعولات :

معلومات مقدم البلاغ
 الاسم:
 الدور الوظيفي:
 الإدارة:
 رقم الهاتف:
 البريد الإلكتروني:
 معلومات صندوق البريد
 معلومات الشخص والجهة المبلغ عنها
 الاسم:
 الصفة:
 رقم الهاتف:
 البريد الإلكتروني:
 التفاصيل:
 طبيعة ونوع الشبه:
 تاريخ وقوعها:
 وتاريخ العلم بها:
 البيانات أو المستندات المؤيدة:
 إضافة أي معلومات او تفاصيل أخرى:
 تاريخ تقديم البلاغ:
 التوقيع:

